قال الكمال وذلك اي ايجابه العلم معلوم لنا بالضرورة وهي الوجدان كاذكره ابو الا
بالنظر والاستدلال فحصل للمستدل مع عدم احتياجه الى دليل بان يقول هذا
خبر متواتر والخبر المتواتر موجب للعلم الضروري اي فهذا موجب للعلم الضروري
وغيره اي وغير المستدل اي فلو توقف على النظر وان لم كن ترتيبه بان يقال هذا خبر
فهم لا يقصد توافقهم على الكذب وكل خبر شانه هذا فهو صادق بطريق الاكتساب
اي في التصورات وترتيب المقدمات اي في التصديقات واما خبر
النصاري الخ فقال شيخ الاسلام جواب ما يقال كيف قلتم ان المتواتر يفيد العلم
مع ان اخبار اليهود والنصاري بما ذكر متواتر مع انه لم يفد العلم انتهى قال
العصام والمراد بخبر اليهود المذكور خبرهم بانه قال موسى بتابيد دينه على ما في
خلاصة الطيبي حتى يكون مرجع خبرهم السمع والافتابيد دين موسى ليس
حسا حتى يجري فيه التواتر وتقرير الايراد انه لو كان المتواتر يفيد العلم لافاد خبر
النصاري بقتل عيسى وخبر اليهود بتابيد دين موسى العلم بقتل عيسى وتابيد
شريعة موسى اذ كل من الخبرين خبر جمع لا يتصور تواطوهم على الكذب عن مثلهم
وهكذا والمتواتر لا يشترط في حصول العلم به الاسلام كالا يشترط به البلوغ
ولا العدالة واللازم وهو افادة العلم باطل لمعارضة القاطع كالقرآن
في قوله تعالى وما قتلوه يقينا وقوله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم
وقوله وبشر برسول ياتي من بعد اسمه احمد ومعجزات الانبيا فالملزوم وهو افادة
المتواتر العلم مثلا فاجاب بقوله فتواتر ممنوع بقتل عيسى اي خبر النصاري
بقتل عيسى بنا على ان المصدر مضاف الى المفعول وترك قاعلم والدليل عليه صريح
التاريخ في التلويح حيث قال فيه اما مثل خبر اليهود بقتل عيسى وتابيد دين موسى
فلا نسلم تواتره وحصول شرايطه في كل عهد انتهى ولا منافاة بين ما في شرح
العقايد من استناد الاخبار بقتل عيسى الى النصاري لان كلا من الفريقين قد اخبر
بذلك وان كان مستند اخبار النصاري هو اخبار اليهود فتواتر ممنوع وتقريره
انه يشترط في افادة المتواتر العلم ان يوجد في الطبقات عدد لا يتصور تواطوهم
على الكذب ويشترط في الطبقة الاولى ايضا الاستناد في الاخبار احساسا تاما او ما بمعناه

والمشاهدة

والمشاهدة او السماع وقد تقدم هذه الشرطان كما نقلا اهل العلم بالاخبار في الطبقة الاولى
المخبرة عن قتل عيسى اما انتفا الشرط الاول فلان عدد النصاري المخبرين عن قتل
عيسى لم يبلغ حد التواتر قطعا ولان الوسطي واما انتفا الشرط الثاني فلانهم لم يزالوا
زمرة صادقة بل نظروا اليه من بعد مصلوبا فشبه لهم كذا لخبره الكسني والمراد نظروا اليه
بحسب زعمهم وبا عتبار النظر للشبيه والا فهو لم يطلب واما صلبه فهو في شبهه عليه على خلاف
في ذلك ايضا وقد تقدم شرط التواتر في اخبار اليهود ايضا وذلك ان افتراهم اياه
ان كان بعد رفعه بحث نصر فواضح انتفا تواتره لما علمة من ان شرط المتواتر تحقيق
تقريره في سايرا الطبقات وان يكون في الاصل عن محسوس وقد انتفى ذلك هنا
على هذا التقدير وان كان قبلها فقد قتل تحت نظر نصر اليهود من مشارفة الارض
ومغاربها فلم يترك الا الاطفال فانتفى عدد التواتر منهم قال العصام لانه وان كثر
المخبرون في زمان لكن لم يعلم كثرة المشاهدين لقتله والمعين المتابيد على انه شاع
الكذب فيما بينهم اي ان ضيعوا كتاب الله بالتحريف ودلت معجزات عيسى ومحمد على
خبرهم احاد كذب فان قيل خبر كل الخ قيل هذا السوال وارد على قوله موجب
للعلم الضروري وايضا وجه اخر لانه نفس الاحاد لان المجموع مركب من هذا الآحاد
قلنا ربما الخ قال محي الدين ينبغي ان يكون المدعى في هذا المقام هو الموجبة الجزئية اي
بعض الاخبار المتواتر يفيد اليقين والا فلا بناسب قوله ربما الخ اذ ربما لا يكون كذلك
انتهى قال القرمي حاصل الجواب ان يقال لا نسلم ان ضم الظن الى الظن لا يفيد
اليقين ولا نسلم ايضا جواز كذب كل واحد من الاحاد يوجب جواز كذب المجموع
من حيث هو فانه يجوز ان يكون مع اجتماع الاحاد بحيث لو لم يكن مع انفراد الاحاد
كالجبل الخ كوقوع الجبل هذا استدلال المنع او نقض اجمالي بعد التفصيل فان
كل واحد منها حصل للمجموع قوة لا تكون لكل واحد منها من الشعرات
قال في التلويح وكالعكس الذي يفتح البلاد فان قيل هذا السوال على قوله
ان العلم الحاصل به ضروري لا نقع فيما التفاوت وهنا التفاوت واقع فلا
يكون ضروريا ولان الدليل التفاوت دليل الاحتمال والاشتباه وهو بنا في الضرورة
قال شيخ الاسلام حاصل هذا القيل ايراد ان على قوله وايضا جواز كذب كل واحد

وارد ص